قرار لمجلس المنافسة عدد 167/ق/2022 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة غير المباشرة بين كل من شركة Deutsche Telekom AG، وشركة Orange SA، وشركة Telefonica SA، وشركة Vodafone Group PLC، وذلك عبر الفروع التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 157/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة غير المباشرة بين كل من شركة Deutsche Telekom AG، وشركة Orange SA، وشركة Telefonica SA، وشركة Vodafone Group PLC، وذلك عبر الفروع التابعة لها، وهي على التوالي : شركة Emetriq GmbH، وشركة Orange Participations S.A، وشركة Telefónica Digital España S.L.U، وشركة Vodafone Europe B.V ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 167/2022 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق للاستثمار مبرم بين الأطراف بتاريخ 5 دجنبر 2022، ينص على إحداث منشأة مشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة غير المباشرة بين كل من شركة Deutsche Telekom AG، وشركة Orange SA، وشركة Telefonica SA، وشركة Vodafone Group PLC، وذلك عبر الفروع التابعة لها المذكورة أعلاه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تُعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بإحداث منشأة مشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة غير المباشرة بين كل من شركة Deutsche Telekom AG، وشركة Orange SA، وشركة Telefonica SA، وشركة Vodafone Group PLC، وذلك عبر الفروع التابعة لها المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط: أولها أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل من مساهميها، وثانيها أن تعمل بطريقة مستدامة، وثالثها أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على اتفاق الاستثمار الموقع بين أطراف العملية، بتاريخ 5 ديسمبر 2022، يبين أن المنشأة المحدثة ستخضع للمراقبة المشتركة غير المباشرة للأطراف الأربعة في عملية التركيز الحالية، وبالتالي فإن الشرط الأول المذكور أعلاه قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد يكون مستوف أيضا، لكون المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم كما ورد في اتفاق الاستثمار ؛

وحيث إن عمل مجلس المنافسة يعتمد في تحديد مفهوم الكيان الاقتصادي المستقل على المعايير التالية مجتمعة :

- أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية الضرورية لاشتغالها باستقلالية عن الشركة الأم ؛
- ألا يكون إحداث هذه المنشأة المشتركة مقتصرا على إنجاز مشروع واحد ومحدد ؛
- أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق.

وحيث إنه بعد الاطلاع على اتفاق الاستثمار واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، يتبين أن الشروط المتطلبة لممارسة مهام الكيان الاقتصادي بشكل مستقل ودائم جميعها مستوفية ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهات المؤسسة :**

• **الأولى : شركة «Emetriq GmbH»**، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة هامبورج بألمانيا، وتنشط في مجال الإشهار المستهدف والتسويق عبر الإنترنت. وهي فرع مملوك بالكامل لشركة «Deutsche Telekom AG»، التي تنشط في مجال الاتصالات ولا تتوفر على أي فرع لها في المغرب ولا تنشط في السوق المغربية ؛

• **الثانية : شركة «Orange Participations S.A.»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة Issy-les-Moulineaux بفرنسا، وهي شركة قابضة تمتلك مساهمات بالفروع الأخرى لمجموعة Orange. وهي منشأة تابعة بالكامل لمجموعة «Orange SA»، التي تنشط في مجال الاتصالات، والتي تتوفر على عشرة فروع لها بالمغرب وهي كالتالي :

- Medi Telecom SA، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال الاتصالات ؛
- Medi Telecom Distribution SA، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال الهواتف النقالة والمعدات الهاتفية ؛
- Orange Business Maroc SARL، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تنشط في مجال توفير خدمات ومنتجات الاتصالات والبيانات والرقمنة للشركات ؛
- Sofrecom Maroc SARL، وهي شركة قابضة متوقفة عن النشاط منذ سنوات؛
- Sofrecom Services Maroc SAS، وهي شركة مساهمة مبسطة تنشط في مجال تطوير هندسة الاتصالات ؛
- Business & Decision Maroc SARL، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تنشط في مجال تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات ؛
- Orange Money Maroc SA، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال عروض تحويل الأموال عبر تطبيق الهاتف المحمول ؛
- Digital DC SARL، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تنشط في مجال برمجة وتحليل وتصميم المعلوميات ؛
- Orange Middle-East And Africa Management SA، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال خدمات التنسيق والإشراف على الشركات التابعة لمجموعة Orange في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، وتوفير الخدمات لهذه الشركات ؛
- Dabadoc SA، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال رقمنة الوصول إلى خدمات الصحة.

• **الثالثة : شركة «Telefónica Digital España S.L.U.»**، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون الإسباني، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة مدريد بإسبانيا، وتنشط في مجال تقديم وتطوير المنتجات والخدمات الرقمية. وهي منشأة تابعة بالكامل لشركة «Telefónica SA»، التي تنشط في مجال الاتصالات ولا تتوفر على أي فرع بالمغرب ولا تنشط في السوق المغربية؛

• **الرابعة : شركة «Vodafone Europe B.V.»**، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة Capelle aan den IJssel بهولندا، وتنشط في مجال الاتصالات المحمولة. وهي منشأة تابعة بالكامل لشركة «Vodafone Group PLC»، التي تنشط في مجال الاتصالات ولا تتوفر على أي فرع بالمغرب ولا تنشط في السوق المغربية ؛

- **المنشأة المشتركة : «JVCo»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البلجيكي، ستنشط في ميدان الوساطة الإشهارية عبر الإنترنت، من خلال تقديم حلول معلوماتية «نظام تعريف رقمي» (Système d'identification numérique) تمكن مالكي العلامات التجارية والناشرين من تحسين الإعلانات والإشهار على شبكة الإنترنت، كما ستمكن المستخدمين من التحكم في بياناتهم الخاصة لدى الشركات الأطراف.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن إحداث هذه المنشأة المشتركة يهدف إلى تعزيز مكانة الأطراف المعنية داخل قطاع الوساطة الإشهارية عبر شبكة الإنترنت، ومنافسة الشركات الرائدة في هذا المجال وتقديم خدمات بديلة على الصعيد الأوروبي، وذلك قصد الاستجابة لمتطلبات أصحاب العلامات التجارية والناشرين وتحسين الإعلانات والإشهار عبر شبكة الإنترنت ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، تم تحديد السوق المعنية بالعملية في سوق الوساطة الإشهارية عبر الإنترنت من خلال تقديم هذه المنشأة المحدثة لخدمات التعريف الرقمي قصد تمكين مالكي العلامات التجارية والناشرين من تحسين الإعلانات و الإشهار على شبكة الإنترنت، وذلك في جزء من سوق الفضاء الاقتصادي الأوروبي (كألمانيا، وإسبانيا، وفرنسا، وفيما بعد إيطاليا، والمملكة المتحدة)،وبالتالي فإن تحديد السوق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية مهما كانت السوق المعنية المحددة؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا تصريحاتهم، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها ليس لها أية علاقة أو تأثير على السوق المغربية، لاسيما وأن أطرافها لا تنشط في السوق المعنية على الصعيد الوطني وأن المنشأة المشتركة لن تنشط على مستوى السوق الوطنية، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه الأخيرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 157/ع.ت.إ./2022 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية إحداث منشأة مشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة غير المباشرة بين كل من شركة Deutsche Telekom AG، وشركة Orange SA، وشركة Telefonica SA، وشركة Vodafone Group PLC، وذلك عبر الفروع التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.